

لصين الاولاد مع بعض كوقفت
 على اولادى للمذكر مثل حنط
 للابن **فصل** في احكام
 الهبة وهي لغة ما طودت من
 صوب الرشح ويجوز ان تكون
 من هبة من تومته اذا استيقظ
 له حال وهي في الشرع تملك
 مخير مطلق في عين حال احياء
 به عوض ولو من الاعلاء فخرج
 بالمخير الوصية وبالمطلق التملك
 الموقفت وخرج بالعين هبة
 المنافع وخرج بحال احياء الوصية
 ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
 لفظا وذكر الملم صابغا الموهوب
 في قوله **وكل ما جاز بيقه جاز**
هبته وماله يجوز بيقه كجهول
 لا يجوز هبته الا حتى حنطه
 وله يجوز بيقه وتجوز هبته
 ولا تملك **ولا تملك الهبة الا بالقبض**

فكانت فاعلمت استيقظ

باذن

باذن الواهب فلو مات الموهوب
 له او الواهب قبل قبض الهبة
 لم تنتفع الهبة وقام وارثه
 مقامه في القبض والا قبض
واذا قبضه الموهوب له لم
يكره للواهب ان يرجع فيها الا
ان يكون والداً وان علا واذا
اعرج بعض نيار اي وارثا
 كقوله اعرجك هذه الدار وارقبه
 ايها كقوله ارقبك هذه
 الدار وجعلتها كرقبي ان
 مات قبل عادت في اؤمنت
 قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الذي للمعرا والرقب
 بلفظ اسم المفعول فيها **ولورنته**
من بعده ويلغوا الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة
 وهي بفتح القاف واسم الشيء الملقط
 ومعناها كرماعا مال صابغ من ملكه

195